

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) .

في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه .

872 - قوله عن أبي أمامة في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو بن المبارك سمعت أبا أمامة قوله وأنا أي أشهد أو أنا أقول مثله قوله فلما أن قضى أي فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الأصيلي وللشمسيهني فلما أن انقضى أي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحته تقدمت في أبواب الأذان .

(قوله باب الجلوس على المنبر عند التأذين) .

تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبتة للذي قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغظ والتهيو للانصات والاستنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر